

## التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية الصغر في العراق: واقع وتحديات

أسامة عبدالمجيد العاني  
أستاذ أكاديمي  
usamaani@yahoo.com

**المستخلص.** تتفاقم ظاهرة البطالة في الاقتصاد العراقي لأسباب شتى، الأمر الذي يؤدي إلى تعميق مشكلة الفقر. وفي ظل الأزمات العالمية التي تعصف بالاقتصاد العالمي ولجوء الحكومات إلى اتباع سياسات تقشفية وضعف مبادرة القطاع الخاص، مما يؤدي إلى تقليص الفرص الممنوحة للتشغيل الجديد.

اثبتت التجربة العالمية، أن تجربة المشاريع المتناهية الصغر تحد من ظاهرة البطالة، وتخفف وطأة الفقر، إلا أن تمويل وتجربة هذه المشاريع لازالت حديثة على الساحة العراقية، مما يحتم بحثها والنظر في تطويرها.

يهدف هذا البحث إلى دراسة واقع التمويل الإسلامي في العراق وإبراز التحديات التي تجابهه، ولأجل ذلك تم عرض صيغ التمويل الإسلامية وكيفية تطبيقها لتمويل المشروعات المتناهية الصغر والتركيز على واقع التمويل الإسلامي الأصغر في العراق.

### مقدمة

تتضارب الإحصاءات حول نسب البطالة للأيدي العاملة في الوطن العربي، إلا أن المؤكد منه هو تجاوزها للرقم ذي المرتبتين، وعند تدقيقنا لهذه الأرقام، نجد أن هذه البطالة تنصب على الشباب، سيما الخريجين منهم. أما في العراق فإن معدل

البطالة في عام ٢٠٠٨م وصل إلى (١٥٪)، مع وجود تقديرات تتجاوز هذا الرقم. ويزداد الأمر سوءاً إذا ما علمنا بأن (٢٩٪) من سكان العراق في الريف هم تحت خط الفقر، وذلك حسب الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر.

من جهة أخرى، باتت الحكومات عاجزة عن توفير فرص العمل اللازمة للحد من ظاهرة البطالة، ولا يتمكن القطاع الخاص من سحب الفائض من الأيدي العاملة لتواضع أدائه في معظم الأقطار العربية التي تعاني من البطالة. في الوقت الذي أثبتت فيه التجربة العالمية نجاحها في الحد من ظاهرة البطالة، وذلك من خلال إنشاء المشاريع الصغيرة أو متناهية الصغر، ويتطلب هذا النمط رعاية خاصة من الدولة ومن الجهاز المالي (الحكومي والخاص)، ليوفر التمويل اللازم لإنشاء مثل هذه المشاريع عن طرق الإقراض.

يُحجم ما يقدر بـ(٧٢٪) من سكان البلدان ذات الأغلبية الإسلامية عن استخدام الخدمات الرسمية المالية، حيث يرى هؤلاء أن الأدوات التقليدية غير متوافقة مع المبادئ المالية التي أرسنها الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، وفي العقود الأخيرة بدأت بعض مؤسسات التمويل الأصغر في الدخول إلى مجال تقديم الخدمات للعملاء المسلمين، مما أدى إلى بزوغ التمويل الإسلامي الأصغر بوصفه سوقاً متخصصة جديدة.

**يهدف البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:**

- ماهي أنواع التمويل الإسلامي؟
- ما هو واقع هذا التمويل في العراق، حسب البيانات المتاحة؟
- ماهي أبرز التحديات التي تجابه مستقبل التمويل الإسلامي الأصغر في العراق؟

(١) التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة، رقم ٤٩، أغسطس/آب/٢٠٠٨م (CGAP).

(٢) نمره كريم، مايكل ترزي، وزافية رايلى (٢٠٠٨م) التمويل الأصغر الإسلامي: سوق

## المبحث الأول: أنواع التمويل الإسلامي

### وكيفية تطبيقها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تخضع أساليب تمويل المؤسسات المالية الإسلامية، إلى ضوابط الشريعة الغراء، بما في ذلك بطبيعة الحال المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، إلا أن ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بتجربة التمويل الأصغر الإسلامية، فإنها لازالت حديثة.

ففي استقصاء أجري عام ٢٠٠٧م عن التمويل الأصغر الإسلامي، جمعت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء معلومات عن أكثر من ١٢٥ مؤسسة، واتصلت بخبراء من ١٩ بلدًا إسلاميًا. وكشف الاستقصاء، وما تم جمعه من بيانات أخرى متاحة، أن إجمالي الانتشار العالمي المقدر للتمويل الأصغر يبلغ ٣٨٠ ألف عميل فقط، ويشكل ما يقدر بنسبة نصف في المائة من إجمالي انتشار التمويل الأصغر<sup>(٢)</sup>.

تشهد صناعة التمويل الإسلامي نموًا سريعًا. فعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، شهدت هذه الصناعة إقامة ما يربو على ٥٠٠ مؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تمتد في الوقت الراهن لتغطي أكثر من ٧٥ بلدًا<sup>(٣)</sup>. ومن تلك المؤسسات ٢٩٢ بنكًا؛ سواءً مؤسسة إسلامية بالكامل أو مؤسسات تمتلك فروعًا للمعاملات الإسلامية، و١١٥ بنكًا للاستثمار الإسلامي وشركات تمويل إسلامية، و١١٨ شركة تأمين. ويبلغ إجمالي أصول تلك الصناعة المقدر ٥٠٠,٥ مليار دولار أمريكي<sup>(٤)</sup>. وهناك عدة أشكال لعقود التمويل الأصغر الإسلامية، سيتم التطرق إليها حسب درجة انتشارها.

(٢) نمره كريم، مايكل ترزي، وزافية رايلي (٢٠٠٨م) التمويل الأصغر الإسلامي: سوق

متخصصة ناشئة، (CGAP)، مذكرة مناقشة مركزة، رقم ٤٩، أغسطس/آب ٢٠٠٨م، ص ١.

(3) KPGM (2006) *Making the Transition from Niche to Mainstream. Financial Advisory Services*

(4) *The Banker* (2007). Top 500 financial Islamic Institutions Listing 5 November.

### المطلب الأول: المربحة

المربحة (لغة) مصدر من الربح وهو الزيادة،<sup>(٥)</sup> وتقترب المربحة، في الاصطلاح من مفهومها اللغوي، وهي بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة.<sup>(٦)</sup> ويستمد بيع المربحة مشروعيتها من الكتاب، كقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة ٢٧٥، ومن السنة، كقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)<sup>(٧)</sup>، واتفاق الفقهاء على ذلك.

يلجأ أصحاب الاستثمارات في النظام المصرفي التقليدي، إلى البنوك للحصول على القروض بفوائد، وهو أمر لا يمكن للمصارف الإسلامية ممارسته، لذا لجأت الأخيرة إلى بيع المربحة، ولكنه من نوع خاص، وهو بيع المربحة للأمر بالشراء<sup>(٨)</sup>.

اعتمدت البنوك الإسلامية بيع المربحة للأمر بالشراء، وبموجبه لا يشتري المصرف أي شيء إلا بناءً على طلب الزبون، وبعد حصوله عليه طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويبيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة، مضافاً إليها الهامش الربحي، الذي يستحقه من العملية. وذلك حتى يتلافى شراء السلع وتخزينها، في انتظار من يشتريها منه، مما يضر به، إذا لم يجد المشتري والذي إذا وجده فإن سداد ثمن الشراء قد يكون حالاً، وقد يكون آجلاً لتسهيل التعامل بين الأطراف<sup>(٩)</sup>.

(٥) المعجم الوسيط.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢١٣.

(٧) المسند: من حديث هانئ بن نيار (١٤١/٤)، وصححه الألباني، انظر: "السلسلة الصحيحة" برقم (٦٠٧)، و"صحيح الترغيب والترهيب" برقم (١٦٩١).

(٨) عائشة الشرقاوي المالقي (٢٠٠٠م) البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط ١، المركز الثقافي العربي، بيروت، ص ٤٢٢.

(٩) المصدر نفسه، ص ٤٤٠.

أما فيما يخص حالة المشاريع الصغيرة، فيتفق المصرف مع صاحب المشروع، على شراء سلعة أو ماكينة، أو عدة عمل، بالمواصفات التي يطلبها صاحب المشروع، وبعد قيام المصرف من دراسة حالة المستفيد، ودراسة الجدوى، والضمانات التي يقدمها طالب الشراء، يقوم المصرف بشراء المطلوب، ويضيف المصرف المبلغ الذي يعتقد مناسباً، لتغطية نفقاته وتكاليفه، والغالب يتم التسديد آجلاً، وعلى شكل أقساط.

تختلف نسبة المربحة التي تضعها المصارف من مصرف إلى آخر، ومن صناعة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، إذ أنها تتبع حالة الاستقرار الاقتصادي في ذلك البلد، وطبيعة الصناعة المراد الاستثمار بها ودرجة المرونة السعرية للسلعة المراد إنتاجها إلى غيرها من الأمور.

### المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك

ويقصد بها، تمليك منفعة بعض الأعيان كاللور والمعدّات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة وأقساطها، وذلك بعقد جديد. أي يتم تمليكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي<sup>(١٠)</sup>.

صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠م يؤكد مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك ويضع الضوابط للصور الجائزة والممنوعة حيث جاء فيه:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة، ما يلي:

(١٠) وهبة الزحيلي (٢٠٠٢م) المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، دمشق، دار الفكر، ص ٣٩٤.

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زمنًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليست سائرة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، بذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون تأميننا تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وفيما يخص المشاريع الصغيرة، فإن مؤسسة التمويل الإسلامية تقوم، بشراء الأصول الثابتة كالألات والمعدات التي يرغب المستفيد باستئجارها لغايات تفيد مشروعه، حيث تشتريها المؤسسة وتتملكها وتقوم بتأجيرها إلى المستفيد لمدة محددة وبأجرة محددة يتم الاتفاق عليها، وتشتمل هذه الأجرة الدورية على جزء من قيمة الآلة، وجزء من ربح المصرف جراء استثماره، وهنا يلتزم المستفيد باستئجار هذا الأصل بالمدة المحددة ودفع كامل قيمة الأجرة المتفق عليها بحيث تنتقل ملكية

هذه الأصول إلى المستفيد (بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها والتزامه بسداد كامل قيمة الأجرة) عن طريق عقد هبة أو عقد بيع بثمن أو بسعر رمزي، أو عن طريق عقد هبة معلق من بداية عقد الإجارة، ويكون العقد منفصلاً بحيث يتم نقل الملكية تلقائياً للمستفيد عن طريق عقد الهبة عند سداد كامل قيمة الإجارة.

### المطلب الثالث: المشاركة المتناقصة

عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي انعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان)، بتاريخ ١٤-١٩ من المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ من آذار عام ٢٠٠٤م، في قراره، رقم ١٣٦، المشاركة المتناقصة، بكونها، (شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى). وفيما يتعلق بمشروعية الشركة المتناقصة، فقد نص القرار على: أن المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

١- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

٢- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

٣- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

٤- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

٥- منع النصّ على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

وهناك صور عدة للمشاركة المتناقصة تتلاءم وطبيعة النشاط الاقتصادي محل الشراكة. فعلى سبيل المثال وليس الحصر: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، المشاركة المتناقصة مع الاستصناع، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة، بالإضافة إلى المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم.

أما صيغة الدعم للمشاريع الصغيرة، فتمت عن طريق مشاركة المبادرة على أساس مساهمة الشركة في تمويل جزء من رأسمال المشروع محل التمويل، بجانب مساهمة المشارك وعمله وخبرته وأمانته، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة، أو رسوم محددة، وإنما تشارك في النتائج المحتملة، سواء أكانت ربحاً أم خسارة، ولا تتطلب تقديم ضمانات أو رهانات<sup>(١١)</sup>.

على أن يتم التخارج من المشروع حسب المدة المحددة المتفق عليها مع الشريك، وذلك بأن يحل الشريك محل الشركة (مؤسسة التمويل) في ملكية المشروع تدريجياً على فترات تتناقص فيها مساهمة الممول في المشروع، وذلك على أساس ترتيب منظم، لاستقطاع جزء من العائد الذي يؤول للشريك (صاحب المشروع الصغير) من الأرباح المتحققة والحوافز، كقسط لاسترداد مساهمة المؤسسة في المشروع، ويمتلك الشريك المشروع بالكامل<sup>(١٢)</sup>.

(١١) فهد سعد الديبسي الرشيدى (٢٠١٠م) دعم المشروعات الصغيرة بالمشاركة المتناقصة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد ٨٣ السنة ٢٥، ذو الحجة ١٤٣١ هـ - ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٤٠٣.

(١٢) المرجع السابق، ص ص ٤٠٣-٤٠٤.

### المطلب الرابع: المضاربة

المضاربة في الاصطلاح الفقهي، أن يشترك (بدن ومال، وتسمى قراضاً أيضاً، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه)<sup>(١٣)</sup>، من الملاحظ، أن البنوك الإسلامية القائمة حتى الآن لم تتعامل بصيغة المضاربة كثيراً، وربما يرجع ذلك إلى الحذر والتخوف من جانب هذه البنوك طالما كان أساس هذه المضاربة هو الأمانة<sup>(١٤)</sup>.

وفيما يخص المشاريع الصغيرة، فإن نوع المضاربة التي تتم ما بين مؤسسة التمويل الإسلامي وصاحب المشروع، هي المضاربة الخاصة. ويقصد بها المضاربة التي تتم بين طرفين اثنين فقط وهما المضارب (صاحب المشروع الصغير) ومؤسسة التمويل، وفي هذا النوع من المضاربة يقوم صاحب رأس المال (وقد يكون المصرف) بفرض الشروط التي يريدها على صاحب المشروع الخاص.

والمضاربة الخاصة يقوم بها فرد واحد، ويقوم هذا الشخص بتشغيل المال بنفسه، وفي هذا النوع من المضاربة يسهل إجراء تصفية للعمل في نهاية السنة المالية، ويسهل إعادة رأس مال المضاربة لأصحابه حتى يتم اقتسام الربح<sup>(١٥)</sup>.

### المطلب الخامس: الاستصناع المصرفي

الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة أثاث محدد. وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع. ويكون المعقود عليه هو العمل والعين، لأن الاستصناع: طلب الصنع<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) ابن قدامة، المغني ١٣٤/٥-١٣٥.

(١٤) عايد فضل الشعراوي (٢٠٠٧م) المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ص ٢٦١.

(١٥) المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(١٦) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦.

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الاستصناع في قراره رقم (٦٧/٣/٧) الذي جاء فيه:

أولاً: أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة. ملزم للطرفين إذا توافرت الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل، على خلاف من أبي حنيفة الذي لا يرى اشتراطه، وعند صاحبين ليس بشرط.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، إلى أقساط مطلوبة لأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

تكتسب عمليات الاستصناع أهمية خاصة من قِبَل أصحاب المشاريع الصغيرة، إذ يواجهون مشاكل جمة في الحصول على التمويل اللازم لإنجاز أعمالهم. لذا فإن دخول مؤسسة التمويل الإسلامي ممولاً لصغار الصناع، ووسيطاً بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة، يمكن أن يهيئ لهم فرصة غير عادية للنمو، بينما يحقق للمؤسسة أيضاً إيرادات مناسبة من وراء ذلك النشاط. ويلاحظ أن دور مؤسسات التمويل الإسلامي وبضمنها، المصرف الإسلامي لازال محدوداً في هذا المجال<sup>(١٧)</sup>.

(١٧) مصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام (٢٠٠٩م) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون الخليجي نموذجاً)، بحث مقدم إلى مؤتمر (المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٩م، ص ص: ٤٤-٤٥.

### المطلب السادس: السلم

السلم والسلف بمعنى واحد، حيث يطلق على بيع شيء موصوف في الذمة بئمن عاجل<sup>(١٨)</sup>، ولكن أهل الحجاز يطلقون عليه اسم (السلم)، وأهل العراق اسم (السلف). عرفه الفقهاء بكونه (بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المئمن لأجل)<sup>(١٩)</sup>.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم، ٨٥ (٩/٢)، الآتي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، وثبت دليلاً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ت- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة على الأجل المحدد للسلم.

ث- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

ج- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواءً كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت، ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

(١٨) المعجم الوسيط، طبعة قطر (١/٤٤٦).

(١٩) الشرح الكبير ٣/١٧٠.

ح- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، أو فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إيسار فظرة إلى ميسرة.

خ- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

د- لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للمسلم) :

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصرف الإسلامي، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين ... ولهذا تعددت مجالات تطبيق السلم، ومنها، تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

### المطلب السابع: القرض الحسن

أما القرض الحسن، فتمارسه المصارف الإسلامية، في نطاق ضيق جداً، وبشروط غير مرنة، ويمنح للمحتاجين إليه بهدف مساعدتهم في قضاء حوائجهم، والتي قد تكون منها إنشاء مشاريعهم الصغيرة.

وفيما يخص الترتيب المؤسسي للقرض الحسن، فكما هو معلوم أن رأس المال المحتاج إليه في المشاريع المتناهية الصغر يكون بسيطاً نسبياً، ومع ذلك يصعب على المقترضين الحصول عليه.

لذلك يمكن اتباع أسلوب التمويل شبه الرسمي الذي تتوسط فيه منظمة غير حكومية، أو مؤسسة متخصصة بين المقترضين والممولين، أما من خلال المنظمات المهنية أو اتحادات الإنتاج أو من خلال وكالات الائتمان، أو من بيوت تمويل متخصصة. وهي أساليب تتبع في الدول المتقدمة مثل بيت التمويل الأمريكي، الذي يتبع الأساليب الإسلامية في التمويل، ومكتب الائتمان التركي، حيث تقوم هذه المؤسسات بجذب الأموال اللازمة للإقراض بمالها من قدرة تنظيمية ومؤسسية، ثم تقدمها في صورة قروض حسنة لأصحاب المشروعات متناهية الصغر، بعد دراسة حالاتهم ويمكن لهذه المؤسسات أن تستقطع مبلغاً من القروض لإدارتها استناداً إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة<sup>(٢٠)</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أنه غالباً ما يتم الدمج بين أكثر من أداة مالية عند منح القرض، أي على سبيل المثال لا الحصر، يمكن استعمال عقد السلم مع المصانع لتمويلها أو لتمويل نفقات التشغيل، ويكون المسلم فيه هو ما تنتجه، وبالمقابل فإن المصرف الممول بالسلم (المسلم) يدخل في عقده سلم مواز آخر عن طريق مستهلك أو وسيط<sup>(٢١)</sup>.

كما يمكن للمصرف الإسلامي التعاقد مع طرف آخر، بحيث يحصل على السلعة المراد تصنيعها من صاحب مشروع صغير عن طريق الاستصناع، وبعد استلام السلعة يقوم المصرف بالتعاقد مع صاحب مشروع صغير آخر لبيع السلعة المصنعة بصيغ أخرى كالمضاربة أو المرابحة وغيرها.

(٢٠) جورج بنفولد، وديفيد بينلن، دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل، نشر وزارة التجارة الخارجية المصرية، ص ٤١-٤٧، نقلاً عن أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصيغة للدكتور محمد عبدالحليم عمر، ص ٥.

(٢١) علي محي الدين القره داغي (٢٠١٠م) السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص ٨٤.

## المبحث الثاني: التمويل الأصغر الإسلامي في العراق

### المطلب الأول: واقع التمويل الأصغر في العراق

قبل الولوج في واقع التمويل الإسلامي، لا بد من إعطاء فكرة عن واقع التمويل الأصغر بشكل عام في العراق، حيث تعتبر صناعة التمويل الأصغر بالعراق جديدة، تأسست في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣م، وتضم الآن ١٤ مؤسسة تمويل أصغر دولية ومحلية موجودة في جميع المحافظات الثمانية عشر في العراق<sup>(٢٢)</sup>. وقد صرفت الصناعة أكثر من ٤٥٣,٣ مليون دولار على شكل قروض منذ تأسيسها<sup>(٢٣)</sup>.

حققت مؤسسات التمويل الأصغر في العراق معدلاً طموحاً للنمو لأولئك المستفيدين من خدماته. وعلى الرغم من الانتقادات التي تتمثل في أن العراق ليست مستعدة للتمويل الأصغر، فقد قام القطاع واعتباراً من نهاية آذار ٢٠١٠م، بصرف أكثر ١٩٠٤٦٥ قرصاً بقيمة تزيد على ٤٢٤ مليون دولار، ارتفعت إلى ٢٥٧٢٠٩ قرصاً بقيمة ٥٩٢,٧ مليون دولار عند نهاية العام نفسه. وكان لدى قطاع التمويل الأصغر العراقي في المدة الزمنية نفسها، محفظة معلقة بمبلغ ٨٥,٥ مليون دولار تم صرفها إلى أكثر من ٦٣٠٠٠ عميلاً. وبمعدل سداد (٩٩٪) ومحفظة معرضة للخطر لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً بنسبة (١٪)، نمت مؤسسات التمويل الأصغر العراقية بمعدل (٣١٪) في غضون سنة واحدة حتى نهاية نيسان ٢٠١٠م. وبالرغم من ذلك، أحدث المستوى العالي من النشاط، والكفاءة المتنامية، وزيادة عمق وصول الخدمات للمستفيدين، خدشاً في سطح هذه السوق. ومع التوغل بنسبة نقل عن (١٪)، فإنه يشهد دخول المزيد من الجهات المانحة وأعداداً متزايدة من المهتمين<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) أشار تقرير ٢٠١١م إلى تغطيته لـ ١٢ منظمة تمويل أصغر.

(٢٣) وضع صناعة التمويل الأصغر في العراق، برنامج التنمية الاقتصادية للمحافظات (تجارة)، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، حزيران، ٢٠١٠م، ص ٤.

STATE OF IRAQS MICROFINANCE INDUSTRY, Provincial Economic Growth Program, USAID-IRAQ, June 20011,P.10

(٢٤) المرجع السابق، ص ٥.

وعلى الرغم من تنامي الدور الذي يضطلع به التمويل الأصغر في الحد من ظاهرة الفقر، نجد أن مساهمة صناعة التمويل الأصغر العراقية لا تغطي سوى أقل من (١٪) من أعداد الفقراء في عموم العراق، بينما بلغت نسبة عدد المستفيدين الذين تم الوصول إليهم عن طريق التمويل الأصغر، (١٠,٦٦٪) في السليمانية، (٧,٢١٪) في أربيل، (٣,١٧٪) في دهوك، (٢,٥٨٪) في كركوك، (١,٩٧٪) في الأنبار، (١,٣٦٪) في كربلاء، (١,٢٩٪) في بغداد، (١,١٢٪) في واسط<sup>(٢٥)</sup>.

للمدة بين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م دخلت أربع مؤسسات عراقية للتمويل الأصغر إلى القطاع المالي السائد لتقديم قروض أكبر تتراوح مبالغها بين ٥٠٠٠-٢٥٠٠٠ دولارًا أمريكيًا للمشاريع الصغيرة. واستمرت بشكل مشترك في تقديم القروض لأكثر من ٤٠٠٠ مشروعٍ صغيرٍ. وتعتبر متطلبات الضمانات لدى مؤسسات التمويل الأصغر أقل صرامة بالمقارنة مع المصارف نظرًا لأن نسبة كبيرة من هذه المشاريع تفتقر إلى الأراضي أو العقارات المطلوبة من قبل المصارف (كضمانات). وقد تم إجراء مسح ميداني لأكثر من ١١٠٠٠ من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تقييمات سوق أجراها مشروع تجارة التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وحسب هذا المسح، فقد كان (٧٧٪) منهم يخططون للاستثمار في مشاريعهم على مدى العامين المقبلين. وذكر (٨٣٪) منهم رغبتهم في الحصول على خدمة التمويل طويل الأجل لمشروعهم. وقد أظهر المسح أن ما يقارب نصف هؤلاء يجدون أن متطلبات المصرف معقدة وتعد عائقًا خطيرًا. وهي مسألة بحاجة إلى إصلاح الإجراءات التشغيلية لدى المصارف<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٥) وضع صناعة التمويل الأصغر في العراق، برنامج التنمية الاقتصادية للمحافظات (تجارة)، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، حزيران، ٢٠١٠م، ص ١٣.

(٢٦) المرجع السابق، ص ١٦.

قدمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أكثر من ٣٧ مليون دولار لمؤسسات التمويل الأصغر منذ عام ٢٠٠٤م. وفي سنة ٢٠٠٩م، تلقت اثنتان من مؤسسات التمويل الأصغر منحة مالية من الوكالة الاسترالية للتنمية الدولية، ومن برنامج التعاون الإنمائي في الأمم المتحدة<sup>(٢٧)</sup>. وطبقاً لتصريحات الحكومة العراقية، فإن التمويل الأصغر بات معترفاً به بين صانعي السياسات كأداة فاعلة لمكافحة الفقر وتمكين النمو الاقتصادي، وفي سنة ٢٠٠٧م، أطلقت الحكومة العراقية برامج للتمويل الأصغر تقدم القروض لقاء أسعار فائدة مدعومة بشكل كبير (٢٪ في ٢٠٠٧م، وصفر٪ في سنة ٢٠٠٨م). وقد بدأ البرنامج الحكومي للتمويل الأصغر في منتصف ٢٠٠٧م من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كبرنامج ريادي ليغطي كافة محافظات العراق. وأعقبه برنامج مماثل من قبل وزارة الصناعة والمعادن وكان الهدف منه تقديم التمويل للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة والمسجلة لدى دائرة التنمية الصناعية<sup>(٢٨)</sup>.

### دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في التمويل الأصغر

أطلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق، مشروعاً لقروض ميسرة لإقامة مشاريع صغيرة مدرة للدخل. وحدد المبلغ ما بين (٤-١٠) مليون دينار عراقي. وقد بلغ عدد المشاريع التي نفذت بموجب هذه القروض في محافظة بغداد ٦٣٥٧ مشروعاً صغيراً، ويحدود ٤٠ ألف مشروع في المحافظات الأخرى. وبذلك تم توفير ١٨١٣٩ فرصة عمل. ولعل أكثر الفئات استفادة من المشروع هم الخريجون بنسبة (٨٧٪) والمهجرون العائدون بنسبة (٦٪). غير أن حصة الإناث في هذا المشروع لم تزد عن (١١٪) مقابل (٨٩٪) للذكور<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٧) المرجع السابق، ص ١٧.

(٢٨) المرجع السابق، ص ١١.

(٢٩) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠٠٩م، بغداد، إطار ٨، ص ١٧.

وفي عام ٢٠٠٧م بدأت الوزارة بتنفيذ المرحلة الثانية للمشروع بحدود ٣٠٠٠ مشروع لكل محافظة وتغطية مالية قدرها ١٥ مليون دولار لكل محافظة، عدا البصرة ونيوى إذ بلغت تخصيصاتها ٢٥ مليون دولارا. وقد أورد تقرير لوزارة العمل، أن مجموع المشتغلين الإجمالي الذين وفرت لهم فرص عمل بلغ ٢٤٤١٤٤ مشتغلا منذ عام ٢٠٠٣م حتى آذار ٢٠٠٩م. وأن هذا العدد توزع إلى ٢٢٨٢١٣ من الذكور والباقي للإناث<sup>(٣٠)</sup>.

### المطلب الثاني: التمويل الإسلامي الأصغر في العراق

#### أولا: التمويل بالمربحة<sup>(٣١)</sup>

شرع العمل بمنتج المربحة ضمن صناعة التمويل الأصغر في العراق عام ٢٠٠٧م، واستهل العمل به في الأنبار من خلال منظمة التقدم العراقية للتمويل الأصغر في تلك المحافظة. ويعمل في الوقت الحالي ست منظمات من مجموع ١٢ منظمة للتمويل الأصغر بهذا المنتج، أربعة منها استهلت عملها بين العامين (٢٠٠٩-٢٠١٠م). قدر الطلب بأسلوب المربحة على مستوى العراق بـ(٨٢٠٠٠) عائلة من مجموع (١,٠٢) مليون عائلة عراقية تعيش تحت مستوى خط الفقر.

ساهم منتج المربحة في صناعة التمويل الأصغر في دعم فئات عديدة من المجتمع، وبأشكال اقتصادية متنوعة، ومنهم الشباب والنساء والمهجرين في الداخل، وكانت نسبة الشباب من إجمالي محفظة هذا المنتج (٩٠٪). كما شكلت النساء نسبة كبيرة، إذ بلغت نسبتهن في محافظ المربحة في كل من منطمتي المساند والأمان، (٢٥٪) و(٢٩٪) على التوالي.

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية (٢٠١١م) تجربة العراق في التمويل الأصغر الإسلامي- المربحة، منشور في أكتوبر/٢٠١١م على موقع بوابة التمويل الأصغر (CGAP).

لم يكن تقبل هذا المنتج سهلاً على الساحة العراقية، إذ عقدت منظمة التقدم مثلاً، ٣٢ اجتماعاً مع علماء الدين للتوصل إلى إجماع بشأن مبادئ المراجعة الإسلامية. وقد تم الاتفاق مع علماء الشريعة في محافظة الأنبار على أن تكون نسبة المراجعة (١٢٪)، وقد استند هذا الهامش إلى أسعار السوق التي تعمل فيها مؤسسات التمويل الأصغر. وبشكل مماثل تبنت كافة مؤسسات التمويل الأصغر هامش ربح (١٢٪)، عدا منظمة الثقة التي استخدمت هامشاً مقداره (٢٠٪).

حسب تقارير الامتداد لمنظمات (التقدم، المساند، الأمان، الثقة) بلغ عدد العملاء ٥٨٤٠ مستقيداً، وبلغت المحفظة القائمة (٨٦٦٩٢٨٣) ثمانية ملايين وستمئة وتسع وستون ألفاً ومنتان وثلاثة وثمانون دولاراً أمريكياً. وبلغت نسبة النساء التي حصلن على قروض بأسلوب المراجعة (٩٪)، وذلك عام ٢٠١٠م.

تمول قروض المراجعة الأصول أو مدخلات رأس المال العامل، مثل المواد الأولية والمكائن أو المعدات التي تحتاجها المشاريع الصغيرة والأصغر حجماً بالإضافة إلى قروض الإسكان وتحسين المنازل. كما قامت كل مؤسسة من مؤسسات التمويل الأصغر ببناء شبكة من ١٠ إلى ١٢ مجهزاً، يبيعون البضائع إليها بسعر الجملة. ويتم تسديد القرض في المراجعة على شكل دفعات بضمنها الربح الهامشي تقسم بالتساوي على مدة السداد، وهي سنة واحدة.

أظهرت تجربة مؤسسات التمويل الأصغر أن عملية صياغة رأي لرجال الشريعة تستغرق وقتاً طويلاً، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة الموضوع بالنسبة لهؤلاء العلماء. والأمان هي المؤسسة الوحيدة التي استطاعت فرض غرامات تأخيرية على تسديد الدفعات المتأخرة بواقع ١٩ يوماً بناء على اتفاق مع علماء الفقه الإسلامي في محافظة كركوك.

### ثانياً: التمويل بالقرض الحسن

مؤسسة المرتقى العراقية للتنمية البشرية واحدة من المنظمات غير الحكومية العاملة في العراق. بعد حصولها على تمويل، قامت للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، بمشروع (نساء منتجات)، وهو مشروع قرض حسن، أي يمنح المستفيد قرضاً على أن يسدده على شكل أقساط، بدون تحميله أي فائدة.

جاء المشروع كما ورد في تقريره النهائي، استجابة للحاجة الملحة للنساء الأرمال، وذوات الدخل المنخفض لمصدر معيشي ثابت، يوفر لهن العيش الكريم. سيما وأنهن يعانين من وضع نفسي ومادي متدهور. فقد أدت ظروف السنوات الأخيرة إلى تزايد أعداد الأرمال بشكل كبير من جهة، وتزايد الاعتماد على النساء في إعالة أسرهن إما خوفاً على المعيل (زوجاً أو أختاً أو ابناً) أو اضطراره الهجرة وترك البلد من جهة أخرى، ووقع على أكتاف النساء عبء إعالة الأسر، فكان لابد من تأهيلهن من خلال التدريب على مهارات وحرف، ومن ثم منحهن قروضاً صغيرة ميسرة السداد، تساعدن في إقامة مشاريعهن، وتطوير كفاءتهن، وضمان إدارة ناجحة ومريحة لأي مشروع استثماري صغير، وبإمكانات بسيطة، والاستمرار بمتابعتن وتوجيههن لمدة سنتين لضمان نجاح مشاريعهن<sup>(٣٢)</sup>.

غطى المشروع ٤١ امرأة من ذوات الدخل المنخفض في جانب الكرخ من مدينة بغداد لعام ٢٠٠٩م و ٥٠ امرأة عام ٢٠١٠م.

نفذ المشروع، على ست مراحل، المرحلة الأولى: الإعلان عن المشروع وإجراء المقابلات لانتقاء الفئة المستهدفة على وفق معايير علمية دقيقة. المرحلة الثانية: إقامة البرامج التدريبية (دورة تأهيل العاطلين عن العمل لإقامة المشاريع

(٣٢) وثائق مؤسسة المرتقى العراقية للتنمية البشرية، التقرير النهائي لمشروع (نساء منتجات)، بغداد، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ص ١.

الصغيرة) طلب من المشاركات تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشاريع التي يرغبن بإقامتها، على أن لا تزيد كلفة المشروع المقدم في الدراسة عن ١٥٠٠ دولار عام ٢٠٠٩م، وقرض بمقدار ١٠٠٠ دولار عام ٢٠١٠م، كجزء من متطلبات اجتياز الدورة والانتقال إلى المرحلة الثالثة، التي تضمنت دراسة وتقييم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع المقدمة من قبل المشاركات التي يرغبن في إقامتها. وقد تم اختيار ٤١ دراسة جدوى وفق معايير علمية معتمدة عام ٢٠٠٩م و ٥٠ دراسة عام ٢٠١٠م. المرحلة الرابعة، أقيمت فيها دورات حرفية للنساء اللواتي لا يملكن حرفة، واللواتي يرغبن بتطوير كفاءتهن كضمان لنجاح المشاريع التي ينوون إقامتها. المرحلة الخامسة، تم تسليم القروض للمشاركات اللواتي قبلت دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بمشاريعهن على وفق آلية معتمدة تضمن حق الطرفين في تسديد القروض وبأقساط ميسرة لمدة سنتين مع تحديد موعد البدء بعملية تسديد القرض. المرحلة السادسة (مرحلة استرداد القرض)، تبدأ بعد ثلاثة أشهر من استلام القروض ليتسنى للمقترضات البدء بالمشاريع وترسيخ أسسها<sup>(٣٣)</sup>. وكما في الجدول (٢).

#### يتضح من الجدول رقم (٢) الملاحظات الآتية:

١- أن المؤسسة استخدمت أسلوب القرض الحسن في التمويل، دون تحميل المستفيد أية تكاليف، حتى ولو جزء من النفقات الإدارية. والواضح أن المؤسسة راعت الوضع المزري لهؤلاء النسوة، فلم تحملهم شيئاً.

٢- تعد متوسط كلفة القرض مرتفعة، حوالي (٢٠٪) من قيمة القرض، على الرغم من الانخفاض الذي طرأ على الكلفة عام ٢٠١٠م. ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد المراحل التي اعتمدها المؤسسة عند تنفيذها للمشروع، وارتفاع عدد

الدورات الممنوحة للمستفيدات، إضافة إلى اعتماد متابعة صارمة من المؤسسة من أجل تنفيذ المشروع والسداد.

٣- اعتمدت المؤسسة مدة سماح غير معهودة، تعد طويلة نسبياً ثلاثة أشهر، وهو أمر غير معهود في مؤسسات التمويل الأصغر، وقد برر تقرير المؤسسة إطلاق هذه المدة لتمكين المستفيدة من مشروعها، وهذا أمر يجب مراعاته، إذ أن طول مدة السماح قد يؤثر سلباً على تنفيذ المشروع والتسديد.

٤- لم تعتمد المؤسسة أسلوب التمويل المستدام، وبالتالي فإنها لم تسع إلى زيادة عدد المستفيدات، والواضح أن المؤسسة متأخرة في هذا المجال، الأمر الذي ينبغي مراعاته عند المشاريع المستقبلية.

٥- اعتمدت المؤسسة عام ٢٠١٠م مقدار موحد للقروض، وبرأينا أن أسلوب التفاوت في منح القروض والذي اتبع من قبلها عام ٢٠٠٩م، كان الأفضل لأنه يعطي المبلغ المستحق فعلاً لقيمة المشروع.

٦- الواضح من البيانات المقدمة، أن الصفة الغالبة للمشاريع المقامة هي صفة المشاريع الخدمية، الأمر الذي يحتم على المؤسسة السعي لتنوع محفظتها الإقراضية للحد من مخاطرة المحفظة.

٧- عدد المستفيدات لازال متواضعاً ويمثل نسبة ضئيلة جداً من المعوزات لتلك القروض.

### ثالثاً: التمويل عن طريق المنحة (الهبة)

اعتمدت مؤسسة المرتقى العراقية للتنمية البشرية، أيضاً أسلوب المنح للمشاريع الصغيرة، بعد حصولها على تمويل من قِبَل مكتب نائب رئيس جمهورية العراق السابق، طارق الهاشمي، وذلك عام ٢٠١٠م. المشروع أعطى منحا لشباب

قادرين على العمل أو راغبين فيه، إلا أنهم لا يمتلكون أدوات العمل، أو المهارة اللازمة، فقامت المؤسسة بتدريب الراغبين، ومن ثم شراء العدد أو المعدات اللازمة لتنفيذ المشروع، وكما هو مبين في الجدول (٣). ويتبين من الجدول الآتي:

١- بلغ عدد المستفيدين والمستفيدات، ١٧٨ فرداً.

٢- بلغت نسبة الإناث (١٧٪)، وهي نسبة منخفضة نسبياً تؤثر في تمكين المرأة بشكل عام.

٣- مقدار المنحة متواضع نسبياً (٢٠٠-٤٠٠) دولاراً أمريكياً، ولا يتناسب وارتفاع الأسعار في العراق.

٤- أدى تواضع قيمة المنحة إلى اتجاه غالبية المستفيدين إلى المشاريع الخدمية (٩٠٪).

#### رابعاً: التمويل الأصغر في المصارف الإسلامية

من أجل الوقوف على واقع التمويل الإسلامي الأصغر من جانب المصارف الإسلامية العاملة في العراق، وعددها (٧) مصارف، قام الباحث بتصميم استبيان، وزع على الإدارات العامة لتلك المصارف (ملحق ١).

وقد توصل البحث من خلال الاستبيان إلى عدم وجود برنامج محدد لدى المصارف الإسلامية حول التمويل الأصغر، (مع وجود برنامج مخطط له لمصرف دجلة والفرات للمباشرة بتمويل الشباب مطلع عام ٢٠١٢م).

تتوعد أشكال المنتجات المالية للمصارف الإسلامية (مضاربة، مرابحة، إجارة، وغيرها) التي منحت للمشاريع الصغيرة، وقد تراوحت قيمة القرض ما بين (٥-١٠) مليون ديناراً عراقياً، (جدول ٤). ومن خلال المناقشات مع إدارات المصارف اتضح أن الصيغة الغالبة في منح هذه التمويلات هي المرابحة، وقد

استخدمت في شراء سيارات، أو الإعانة في إصلاح أو توسيع السكن، مع وجود بعض القروض منحت لأغراض إنتاجية (ديمومة مشاريع قائمة، سيارات أجرة عن طريق المرابحة).

ويعود السبب في شيوع صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية هو، حالة اللااستقرار الاقتصادي في العراق، التي حتمت على المصارف تأمين المخاطرة فيها، وحيث أن المرابحة هي الصيغة الأكثر ضماناً من حيث التسديد وضمان العائد، فقد غلبت هذه الصيغة، ترافقت مع طلب المصرف ضمانات غير منقولة لطالبي التمويل.

وقد تبين من خلال الاستبيان، أن غالبية المصارف الإسلامية لا تمتلك إحصاءات دقيقة عن تمويل المشاريع الصغيرة، بل غالباً ما تعتبر القروض المأخوذة لغرض الزواج أو الدراسة أو إصلاح دار سكن وغيرها من الأمور الحياتية، نجدها مصنفة مع القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة، ويرجع السبب إلى الخط ما بين القرض الصغير كمقدار أو تخصيصه للمشاريع الصغيرة، مما لا يعكس طبيعة ودور المصارف في التمويل. كذلك تفتقر المصارف إلى إحصاءات عن الصيغ الإسلامية التي منحت بموجبها القروض.

ومن ملاحظة الجدول (٥)، نجد كفاءة تسديد القروض الصغيرة، إذ أكد أحد أصحاب المصارف عند مقابله، بأن مصرفه يكاد يخلو من مشكلة عدم السداد للقروض الصغيرة، إلا في حالات يسيرة. ولا تتبع المصارف عند تقسيطها لقيمة القرض، مدداً محددة للتسديد، إذ تتوقف مدة التسديد على مقدار القرض. وتختلف المصارف في فرض الغرامات التأخيرية، فمنها من يجيز فرض الغرامة ومنها من لا يجيزه، بحسب هيئة الفتوى الموجودة لدى كل مصرف.

مما تقدم، فإن المصارف الإسلامية العاملة في العراق، تفتقر أيضًا إلى وجود خطط مرسومة للنهوض بالتمويل الأصغر، ولا تبغي أصلاً من منحها لهذه القروض تحقيق هدف الحد من ظاهرة البطالة مثلاً. الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في سياسات هذه المصارف، كي يزداد تفاعلها في الاقتصاد الوطني. كما تكاد الضمانات المطلوبة على القروض الصغيرة تقترب من ضمانات منح القروض الكبيرة، مما يعيق إقبال الراغبين في الحصول على القروض.

### المبحث الثالث: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي الأصغر في العراق

#### المطلب الأول: التحديات التي تواجه عموم الصناعة

##### أولاً: ضعف الأداء

تعد تجربة التمويل الأصغر، وكما سبق ذكره، حديثة في العراق، إذ تم المباشرة بها مع نهاية عام ٢٠٠٣م، لذا فإن مقارنة معايير الأداء مع مثيلاتها في الوطن العربي أو الشرق الأوسط تؤثر بأن الدرب لازال طويلاً أمام هذه المؤسسات للارتقاء إلى المستوى المطلوب.

#### أ- ارتفاع كلفة القروض المقدمة

تشير البيانات المتوفرة إلى أن التكلفة لكل قرض بلغت في عام ٢٠٠٣م، في العالم ١٥٨ دولاراً أمريكياً، بينما كانت التكلفة كمتوسط في الوطن العربي، ١٢١ دولاراً أمريكياً،<sup>(٣٤)</sup> ويؤشر تقرير ميكس لتحليل ومقارنة الأداء للتمويل الأصغر في الوطن العربي لعام ٢٠١٠م إلى أن متوسط التكلفة لكل قرض في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو ٨٤ دولاراً أمريكياً.<sup>(٣٥)</sup>

(٣٤) قياس مستوى الأداء المقارن للتمويل الأصغر في البلدان العربية ٢٠٠٣م، تقرير عن

خدمات بادل المعلومات حولاً لتمويل الأصغر (MIX)، ص ٨.

(٣٥) تقرير ميكس ٢٠١٠م لتحليل ومقارنة الاداء للتمويل الأصغر في العالم العربي (MIX)، ص ٢٨.

في الوقت الذي بلغت تكلفة القرض المقدم في عموم صناعة التمويل الأصغر في العراق ١٦٦ دولاراً أمريكياً عام ٢٠١٠م (جدول ١)، مما يؤثر ارتفاع التكلفة بالمقارنة مع المتوسط، وعلى الرغم من ذلك فإن تكلفة القرض في العراق أقل مما هو عليه الحال في كل من فلسطين (٢٨٠ دولاراً) ولبنان (١٩٣ دولاراً). ونعتقد أن ارتفاع تكلفة القرض ناجم عن حداثة التجربة من جهة، وحالة اللااستقرار في الاقتصاد العراقي، أضف إلى ذلك غياب الأمن الذي القي بظلاله على هذا الارتفاع.

### ب- ارتفاع متوسط المحافظة المعرضة للخطر

بلغت نسبة المحافظة المعرضة للخطر لأكثر من ثلاثين يوماً كمتوسط في كل مؤسسات التمويل في العالم (٥,٢٪)، و(٢,٢٪) في العالم العربي سنة ٢٠٠٣م<sup>(٣٦)</sup>، وبلغ المؤشر نفسه في الشرق الاوسط وشمال افريقيا (٢,٨٪) في عام ٢٠١٠م<sup>(٣٧)</sup>.

أشّر العراق معدلاً منخفضاً بالنسبة للمحافظة المعرضة للخطر وهي (١٪) سنة ٢٠١٠م، (جدول ١) ويعود السبب في ذلك إلى انخفاض عدد القروض المقدمة مقارنة بما هو عليه الحال في بقية الدول العربية، وبالتالي انخفاض عدد القروض لكل ضابط قرض مما يسهل مهمته في المتابعة، كذلك إلى زيادة الضمانات التي تضعها مؤسسات التمويل الأصغر لضمان السداد.

### ج- الاستدامة المالية والتشغيلية

تشير البيانات المتوفرة إلى أن الكفاية الذاتية التشغيلية في العالم العربي بلغت (١١٨٪)، وهي أقل من المعدل العالمي الذي بلغ (١٢٢,٨٪) وذلك في عام

(٣٦) قياس مستوى الأداء المقارن للتمويل الأصغر في البلدان العربية ٢٠٠٣م، تقرير عن خدمة تبادل المعلومات حول التمويل الأصغر (MIX)، ص ١٧.

(٣٧) تقرير ميكس ٢٠١٠م لتحليل ومقارنة الأداء للتمويل الأصغر في العالم العربي (MIX)، ص ٢٨.

٢٠٠٣م<sup>(٣٨)</sup>. وبلغ مقدار هذا المؤشر كمتوسط لمؤسسات التمويل الأصغر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١٢٣,٥٪) وذلك في عام ٢٠١٠م<sup>(٣٩)</sup>. بينما حققت مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في العراق استدامة تشغيلية بلغت (١٧٦٪) سنة ٢٠١٠م<sup>(٤٠)</sup>. ويفسر ذلك في أن غالبية مؤسسات التمويل الأصغر في العراق تمول نفسها من المنح والتبرعات التي تحصل عليها من المانحين، أضف إلى ذلك انخفاض مديونية تلك المؤسسات.

أما الكفاية الذاتية المالية فقد كانت متقاربة في كل من مؤسسات التمويل الأصغر على المستوى العالمي وعلى مستوى الوطن العربي حيث بلغت (١٠٧,٧٪) و(١٠٦٪) على التوالي في عام ٢٠٠٣م. بينما كانت الكفاية المالية في مؤسسات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى (١٢١,٣٪) وذلك في عام ٢٠١٠م. بينما بلغت الاستدامة المالية في العراق لعموم صناعة التمويل الأصغر (١٥٦٪) سنة ٢٠١٠م<sup>(٤١)</sup>.

**ثانياً: غياب الإطار القانوني<sup>(٤٢)</sup>:**

#### أ- دائرة المنظمات غير الحكومية

يخضع عمل المنظمات غير الحكومية في العراق إلى قانون وتعليمات دائرة المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء. إذ لازالت وجهة نظر دائرة المنظمات غير الحكومية محدودة بشأن أنواع النشاطات التي ينبغي على المنظمة غير الحكومية المشاركة فيها. كما أعربت عن قلقها من الاستعانة بموظفي الحكومة كضامنين للمقترضين، وحذرت من أن الاقتطاع من

(٣٨) قياس مستوى الأداء المقارن للتمويل الأصغر في البلدان العربية ٢٠٠٣م، ص ٩.

(٣٩) تقرير ميكس ٢٠١٠م لتحليل ومقارنة الأداء للتمويل الأصغر في العالم العربي (MIX)، ص ٢٨.

(٤٠) التمويل الأصغر الإسلامي، مصدر سبق ذكره.

(٤١) قياس مستوى الأداء المقارن للتمويل الأصغر في البلدان العربية، ٢٠٠٣م، ص ٩.

(٤٢) وضع صناعة التمويل الأصغر في العراق، ص ص: ٢٥-٢٧.

رواتب موظفي الحكومة هو أمر غير قانوني. ويعتبر القانون الجديد للمنظمات غير الحكومية أكثر تمكينا على نطاق واسع، فهو يسمح بمجموعة من النشاطات التي تتعلق بالتمويل الأصغر، مثل إنشاء شبكة صناعة التمويل الأصغر وافتتاح فروع متعددة في جميع أنحاء العراق. ومع ذلك يوجد العديد من الأمور الغامضة التي من شأنها إعاقة عمل مؤسسات التمويل الأصغر، والتي تتمثل بالآتي:

- ١- الضرائب بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تحصل على إيرادات.
- ٢- مسألة انتقال الأصول إلى منظمة غير حكومية في حال حل المنظمة الأولى.

### ب- البنك المركزي العراقي

يدرك البنك المركزي العراقي النقص الحاصل في عمق الامتداد الجغرافي لتحقيق الهدف المتمثل في إشراك مؤسسات التمويل الأصغر في القطاع المالي مع الأخذ بعين الاعتبار تخلف القطاع المصرفي في البلد إلى حد كبير. في أوائل سنة ٢٠١٠م، وضع البنك المركزي لوائح لتمكين المنظمات غير الحكومية (مؤسسات التمويل الأصغر) من التحول إلى مؤسسات مالية غير مصرفية، وتجري حاليا مراجعة اللوائح من قبل مجلس شورى الدولة، لغرض إقرارها. إن إصدار مثل هذه اللوائح سيسهل تحول هذه المنظمات إلى مؤسسات مالية غير مصرفية، وبالتالي يسهم في استدامتها، وجعلها خاضعة للأنظمة المنصوص عليها، وسيكون بإمكانها النفاذ إلى رأس مال أكبر لغرض النمو.

حسب مسودة اللوائح المقدمة من قبل البنك المركزي العراقي، فإن رأس المال المطلوب لتحول المنظمات غير الحكومية إلى مؤسسات مالية، هو ١,٧ مليون دولار للشركات المساهمة و ٨٥٠,٠٠٠ وثمانمائة وخمسون ألف دولارا أمريكيا للشركات ذات المسؤولية المحدودة. (عليه، فإنه باستثناء ثلاث مؤسسات دولية كبيرة للتمويل الأصغر، فإن مؤسسات التمويل الأصغر العراقية غير قادرة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها).

## المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي

### أولاً: تدني الأداء

لايزال التمويل الإسلامي الأصغر وفي جميع البلدان الإسلامية، يشكل حصة صغيرة للغاية من إجمالي انتشار التمويل الأصغر في هذه البلدان، ففي سوريا وإندونيسيا، شكلت أدوات التمويل الإسلامية نسبة (٣٪) و (٢٪) فقط على التوالي، من قروض التمويل الأصغر النشطة عام ٢٠٠٦م<sup>(٤٣)</sup>. وينطبق الحال ذاته على الواقع العراقي، فلم تتمكن مؤسسات التمويل الإسلامي من التوغل في السوق سوى بنسبة تقارب (١٪)<sup>(٤٤)</sup>.

### أ- ارتفاع كلفة القروض المقدمة

تشير البيانات المتوفرة إلى ارتفاع كلفة القروض المقدمة (بالمربحة)، حيث بلغ ١٨٦ دولاراً أمريكياً، (جدول ١). يعكس الفارق تكاليف المربحة مثلاً، حيث تتكبد المؤسسات والمصارف الإسلامية، تكلفة شراء السلعة أولاً من أجل إعادة بيعها بعد ذلك، وتكلفة إدارة إعادة البيع من خلال عقد المربحة. لذلك وجب على مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر أن تستحدث ما من شأنه أن يقلل تكاليف المعاملات. فعلى سبيل المثال، استطاعت بعض المؤسسات من تقليل تكاليف معاملات المربحة من خلال مطالبة المستخدم النهائي بإجراء البحث وتحديد السلعة المرغوبة، ويجب على المؤسسات الإسلامية أن تعد أساليب وممارسات جديدة مماثلة لتقليل التكاليف وتقديم أسعار أكثر جاذبية لعملائها<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٣) نمره كريم وآخرون (٢٠٠٨م) التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، مذكرة

مناقشة مركزة، رقم ٤٩، اب/٢٠٠٨م، (CGAP)، ص ٧.

(٤٤) وضع صناعة التمويل الأصغر في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٥.

(٤٥) نمره كريم وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ١١.

### ب- ارتفاع متوسط المحفظة في خطر: (٤٦)

يعد متوسط المحفظة في خطر، المتأخرات أكبر من ٣٠ يوماً للمؤسسات المالية التي تعتمد أسلوب المربحة (٢٪)، ويعد ذلك مرتفعاً بمعايير التمويل الأصغر، وبالمقارنة مع متوسط الصناعة في العراق التي تبلغ (١٪). (جدول ١)، ولكن بمرور الوقت فإنه يتم استرداد الدفعات المتأخرة، ومن ثم فلا يؤدي تأخر السداد في محفظة القروض إلى خسائر كبيرة طويلة الأجل.

### ج- انخفاض الاستدانة المالية والتشغيلية

أشارت الدراسة المقدمة من (تجارة) إلى انخفاض الاستدانة المالية للمؤسسات العاملة بالمربحة بالمعدل بالمقارنة مع معدل مجموع الصناعة، حيث بلغت في المربحة (٩٩٪)، وأشارت أيضاً إلى انخفاض الاستدانة التشغيلية للمربحة (١٠٤٪) (جدول ١). تعمل المؤسسات المالية العاملة في السوق العراقية، وبضمنها المؤسسات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، على تلبية الطلب المتنامي، حيث بلغ معدل نموها (٣١٪) في غضون سنة واحدة حتى نهاية نيسان ٢٠١٠م<sup>(٤٧)</sup>.

### د- ادارة المخاطر

باتت مؤسسات التمويل الأصغر تتبارى فيما بينها من أجل إيجاد الأساليب التي من شأنها إدارة مخاطر الائتمان. فلم يعد أسلوب الضمان كافياً لتأمين سداد المقترضين، إذ باتت المؤسسات تتبع أساليب إدارية صارمة وكفوءة من أجل ضمان التسديد، كضغوط الاقتران ونظام التحصيل الصارم.

وربما يزداد الأمر أهمية لدى مؤسسات التمويل الإسلامي، التي لا تجيز الفائدة والغرامات التأخيرية، الأمر الذي يحتم استخدام ضغط علماء الدين مثلاً،

(٤٦) المرجع السابق، ص ١٠.

(٤٧) وضع صناعة التمويل الأصغر في العراق، المرجع السابق، ص ٥.

من أجل ترسيخ الوعي للالتزام بالسداد إضافة إلى بقية الوسائل المشروعة الأخرى والمعمول بها.

### ثانياً: بناء القدرات

تعاني مؤسسات التمويل الأصغر في العراق، من قلة الكادر المتخصص - على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وكالة المساعدة الأمريكية والأمم المتحدة- إلا أن الكادر المتخصص من ضباط عمليات وقروض لا زال متواضعاً بالمقارنة مع حجم البطالة وحالة الفقر في العراق. ويزداد الأمر الحاحاً فيما يخص مؤسسات التمويل الإسلامي، إذ ينبغي على العاملين بها التسلح بالمفاهيم الشرعية والثقافة الدينية التي توائم عملهم، بالإضافة إلى متطلبات الجانب الفني.

لذا ينبغي على المؤسسات الإسلامية البحث والاستفادة من التجارب المماثلة في بلدان إسلامية أخرى، والضغط على الجهات المانحة لتقديم الدعم اللازم من أجل النهوض بالكادر الموجود.

### ثالثاً: الإطار القانوني

سبقت الإشارة إلى ما تعانيه مؤسسات التمويل الأصغر بشكل عام في العراق، من ضعف في الجانب القانوني، ويزداد الأمر تعقيداً بالنسبة لمؤسسات التمويل الإسلامي. بل إن المصارف الإسلامية العاملة في العراق تعاني أيضاً من بعض التشريعات التي سنّها البنك المركزي العراقي للمصارف بشكل عام، والتي لا تلائم عملها، الأمر الذي يحتم على البنك المركزي إصدار التشريعات الملائمة لعمل المصارف الإسلامية في العراق.

### رابعاً: التنسيق مع علماء الشريعة

تعاني المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام في العراق، من ضعف التنسيق مع مصادر الفتوى، إذ أن تجربة المصارف الإسلامية دخلت إلى العراق

عام ١٩٩٢م بإنشاء المصرف العراقي الإسلامي، وربما تستطيع المصارف الإسلامية تجاوز هذه المعضلة، من خلال تسمية الهيئات الشرعية الخاصة بكل مصرف. إلا أن مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر في العراق لا تمتلك القدرة على تسمية مثل هكذا هيئة، الأمر الذي يحتم عليها اللجوء بصورة منفردة إلى العلماء المفتين حسب المحافظات والمناطق المختلفة، مما يؤدي إلى تباين الفتوى أحياناً، مثل ما حصل بفتوى جواز الغرامات التأخيرية في محافظة كركوك.

كذلك يفتقر العراق إلى مجامع علمية شرعية للفتوى، مع ظهور بعض البوادر من هيئة الوقف السني وهيئة علماء العراق وغيرها، إلا أنها مؤسسات حديثة تحتاج إلى المزيد من الترصين.

#### خامساً: تنوع المنتج

كل المعطيات التي ذكرت آنفاً، أدت إلى الانحسار في عرض أشكال المنتج الإسلامي المالي المقدم إلى صاحب المشروع متناهي الصغر. إذ أوضح البحث، أن النمط السائد من أدوات التمويل الإسلامي، هو المرابحة، مع تجارب خجولة لبعض المؤسسات في أدوات أخرى، تخضع لتوجهات المانح ومقدار المنحة المعطاة. وقد بين المبحث الأول، تنوع أدوات التمويل الإسلامي، التي يمكن أن تستخدم أما من قبل المصارف الإسلامية، أو مؤسسات التمويل الإسلامي.

إن انتشار أساليب التمويل الإسلامي الأصغر في العراق، مقترن مع تطور واستحداث أدوات تمويل إسلامية، تتأغم حاجة المستفيد وتلبي رغباته، وتتسجم مع بيئة السوق بشكل عام. وهذا يتطلب المزيد من البحث في دراسة هذه الأدوات في التجارب المماثلة لتجنب مشكلاتها، والتنسيق مع هيئات الفتوى، وخلق بيئة إسلامية تتقبل هذه الأدوات وتفتتح بشرعيتها.

## سادساً: غياب الرؤية الاستراتيجية

شخصت الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠٠٩م، واقع القروض الصغيرة للفقراء في العراق بقولها، إن العراق يفتقر إلى وجود مؤسسات التمويل للقروض الصغيرة في سوق الائتمان الرسمي، مع جمود النظام المصرفي الحكومي ومحدودية الدعم الدولي في هذا المجال، فإنه من الصعب على الفقراء الحصول على الائتمان للقيام بمشروعاتهم، خاصة وأن المصارف التجارية الخاصة تمنح في العادة التسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص لقاء كفالة أموال غير منقولة، وغالبا ما تتجنب منح القروض للمشروعات الصغيرة دفعا للمخاطرة وزيادة في الأرباح<sup>(٤٨)</sup>.

كما دعت الاستراتيجية إلى تفعيل مراكز التدريب الحرفية المسائية وتكثيف برامج التدريب حول مهن معينة ستساهم في تجاوز قضية نقص المهارات والتعليم التي يعاني منها الفقراء. ويسهل من حصولهم على أعمال مدرة للدخل، على أن تجري هذه العملية بمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني ومجموعة المانحين الدوليين ليس لتوفير التمويل فقط، بل لضمان مشاركة أوسع للفقراء فيها من خلال تقديم برامج تدريب كفؤة لمهن مناسبة<sup>(٤٩)</sup>.

إلا أن هذه الدعوة لم يجر الإعداد لها بشكل عملي ومنظم، إذ أشر البحث بأنه هناك قصور في الجانب القانوني للمؤسسات المالية ذات التمويل الأصغر، سواء على نطاق دائرة منظمات المجتمع المدني، أو البنك المركزي العراقي، أو وزارة التخطيط، التي هي جزء من الحكومة وكان بإمكانها تسهيل ومعالجة القصور الحاصل، كي تضمن مساهمة منظمات المجتمع المدني وبضمنها مؤسسات التمويل الأصغر بفاعلية في تنفيذ هذه الاستراتيجية.

(٤٨) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، الاستراتيجية الوطنية

للتخفيف من الفقر، ص ١٧.

(٤٩) المرجع السابق، ص ١٨.

أما على نطاق المصارف الإسلامية، فقد أوضح البحث أيضاً، غياب هذا التوجه الاستراتيجي، اللهم إلا على نطاق الخطة المزعومة لبنك دجلة والفرات الهادفة إلى برنامج (دعم الشباب للتمويل الأصغر /خطة العام ٢٠١٢م).

الأمر الذي يحتم تبني استراتيجية واضحة المعالم، يرسم فيها الدور الذي ينبغي أن تضطلع به مؤسسات التمويل الأصغر، وبضمنها مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي والمصارف الإسلامية. ويتم ذلك بتظافر جهد حكومي متمثل بالوزارات ذات العلاقة، والبنك المركزي العراقي ودائرة منظمات المجتمع المدني، إضافة إلى الجهات الممثلة للمانحين مع مؤسسات التمويل الأصغر لوضع الخطة الملائمة للانتشار ورسم مراحل التنفيذ.

### الخاتمة

صناعة التمويل الأصغر في العراق حديثة العهد، دخلت مع أواخر عام ٢٠٠٣م، ولا زال أمرها يَشُدو، على الرغم من أهميتها في المجتمع العراقي، في الحد من ظاهرة البطالة، والتخفيف من وطأة الفقر التي تقترب من (٣٠٪).

قامت المؤسسات الدولية (منظمات الأمم المتحدة) والمؤسسات الأمريكية، بجهود مضيئة من أجل إرساء أسس هذه الصناعة في العراق، وأنفقت أموالاً ضخمة من أجل التدريب والمساعدة على إنشاء المشاريع الصغيرة، وحفزت المنظمات غير الحكومية للقيام بنشاط التمويل الأصغر.

من جهة أخرى، وعت الحكومة أهمية المشاريع الصغيرة ودرورها التنموي في المجتمع، لذلك نصت الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر على ضرورة اعتماد منظمات المجتمع المدني كشريك أساسي، في المساعدة للتدريب ولتمويل المشاريع الصغيرة. وقامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق ببرنامج يتولى تدريب ودعم إنشاء المشاريع الصغيرة.

وعلى الرغم من كل هذا الاهتمام التي توليه الأطراف المختلفة (منظمات دولية، منظمات غير حكومية، مؤسسات حكومية)، إلا أن صناعة التمويل الأصغر في العراق بشكل عام، والتمويل الأصغر الإسلامي، بشكل خاص، تواجه تحديات شخصها البحث تمثلت في تدني مستوى الأداء مقارنة بالأداء على المستوى العالمي، سواء من حيث ارتفاع كلفة القروض المقدمة، وانخفاض الاستدامة المالية والتشغيلية، تدني في مستوى بناء القدرات للعاملين في هذا المجال، ووجود قصور يعيق الأداء من حيث الجانب القانوني. أضف إلى ذلك ضعف التنسيق مع علماء الشريعة الإسلامية، وتدني الإبداع في أشكال المنتج المالي بالنسبة لمؤسسات التمويل الإسلامية، كل ذلك يتوافق مع غياب الرؤية الاستراتيجية لمؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر.

إن الأمور التي توصل إليها الباحث، تحتم اقتراح التوصيات الآتية للنهوض بصناعة التمويل الإسلامي الأصغر في العراق، وهي:

١- إكمال صياغة الإطار القانوني فيما يخص عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في التمويل الأصغر، وضرورة تفهم دائرة المنظمات غير الحكومية أهمية هذه المؤسسات، واستيعاب تعاملها مع القروض، والذي لا يمنع بشكل من الأشكال كونها منظمات غير ربحية.

٢- إيجاد صياغة ملائمة من قبل البنك المركزي العراقي لعمل مؤسسات التمويل الأصغر.

٣- الإسراع في تشريع القانون الخاص بالمصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي العراقي.

٤- إيلاء جانب بناء القدرات أهمية قصوى، لما له من أثر في تقليل تكاليف القرض، وضمان التسديد، ورفع استدامة المنظمة.

- ٥- سعي المصارف الإسلامية لزيادة التعامل في أشكال المنتجات المالية المشروعة والتي تتلاءم والتمويل الأصغر.
- ٦- زيادة اللقاءات مع علماء الدين، وإيضاح موضوع التمويل الأصغر والخدمات التي يقدمها للمجتمع، للخروج بفتاوى ملائمة لا تتقاطع مع الشريعة الغراء.
- ٧- السعي لإنشاء مركز أو مجمع إفتاء على مستوى العراق يتناول قضايا الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وقضايا التمويل الأصغر بشكل خاص.
- ٨- القيام بوضع استراتيجية ملائمة للنهوض بواقع التمويل الأصغر، تحدد فيها الاهداف، وترسم بها السياسات، وتحدد بها واجبات كل جهة في تنفيذ هذه الاستراتيجية.

## المراجع

### المصادر العربية

- ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (١٣٧١هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مطبعة الاستقامة بمصر.
- ابن قدامة الحنبلي (د.ت.) *المغني*، الطبعة الثالثة، دار المنار، مصر.
- برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية (٢٠١١م) *تجربة العراق في التمويل الأصغر الإسلامي-* *المراجعة*، منشور في أكتوبر/٢٠١١م على موقع بوابة التمويل الأصغر (CGAP) [http://arabic\\_microfinancegateway.org](http://arabic_microfinancegateway.org)
- الرشدي، فهد سعد الدبيسي (٢٠١٠م) *دعم المشروعات الصغيرة بالمشاركة المتناقصة*، مجلة *الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد ٨٣ السنة ٢٥، ذو الحجة ١٤٣١هـ - ديسمبر ٢٠١٠م.
- الزحيلي، وهبة (٢٠٠٢م) *المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)*، دمشق، دار الفكر.

شارل كوديه وميكول بيستلي ورائيا عبدالباقي وشيماء زين (٢٠١٠م) تقرير ميكس ٢٠١٠م لتحليل ومقارنة الأداء للتمويل الأصغر في العالم العربي (MIX) للمدة ٢٨-٣٠ تشرين الثاني، ٢٠١٠م، منشور في يونيو ٢٠١١م على موقع بوابة التمويل الأصغر، CGAP [http://arabic\\_microfinancegateway.org](http://arabic_microfinancegateway.org)

الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٩هـ. الشعراوي، عايد فضل (٢٠٠٧م) المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، دار البشائر الإسلامية، ط٢.

عبدالسلام، مصطفى محمود محمد عبدالعال (٢٠٠٩م) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون الخليجي نموذجاً)، بحث مقدم إلى مؤتمر (المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

عمر، محمد عبدالحليم (٢٠٠٤م) أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والاحسان للمشروعات الصغيرة، أبحاث ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، شباط ٢٠٠٤م. القره داغي، علي محي الدين، (٢٠١٠م) السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

قياس مستوى الأداء المقارن للتمويل الأصغر في البلدان العربية ٢٠٠٣م، تقرير عن خدمة تبادل المعلومات حول التمويل الأصغر (MIX)، منشور على موقع بوابة التمويل الأصغر (CGAP) [http://arabic\\_microfinancegateway.org](http://arabic_microfinancegateway.org)

كريم، نمره، مايكل ترزي، وزافية رايلي (٢٠٠٨م) التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، CGAP، مذكرة مناقشة مركزة، رقم ٤٩، اغسطس / اب ٢٠٠٨م. المالقي، عائشة الشراوي (٢٠٠٠م) البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت.

المعجم الوسيط، (١٩٨٥م) طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر. وثائق بنك دجلة والفرات (٢٠١٢م) برنامج دعم الشباب للتمويل الأصغر، خطة العام ٢٠١٢م، الإدارة العامة، بغداد.

وثائق مؤسسة المرتقى العراقية للتنمية البشرية (٢٠٠٩م) التقرير النهائي لنساء منتجات،  
المركز الرئيس، بغداد، ٢٠١٠م.

وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في العراق (٢٠٠٩م) الجهاز المركزي للإحصاء، الاستراتيجية  
الوطنية للتخفيف من الفقر، بغداد.

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (٢٠١٠م) برنامج التنمية الاقتصادية للمحافظات (تجارة)،  
وضع صناعة التمويل الأصغر في العراق، حزيران.

### ثانياً: باللغة الإنجليزية

**KPGM** (2006) *Making the Transition from Niche to Mainstream*, Financial Advisory Services.

**STATE OF IRAQS MICROFINANCE INDUSTRY** (2011) Provincial Economic Growth Program, USAID-IRAQ, June 2011.

**The Banker** (2007) *Top 500 financial Islamic Institutions Listing*, 5 November.

## جدول (١)

مقارنة نسب الأداء بين صناعة التمويل بشكل عام والتمويل بالمرابحة

المؤشرات	المرابحة	معدل مجموع الصناعة
الاستدامة المالية	٪٩٩	٪١٥٦
الاستدامة التشغيلية	٪١٠٤	٪١٧٦
كلفة القرض الواحد	\$ ١٨٦	\$ ١٦٦
عدد القروض القائمة لكل ضابط قرض	١٦٥	٢٠١
معدل الكلفة التشغيلية	٪١٦	٪١٤
التأخرات لأكثر من ٣٠ يوماً	٪٢	٪١
متوسط قيمة القرض	\$ ١٢٢٧	\$ ١٤١٥

نقلا عن، برنامج تجارة لتنمية الاقتصادية في المحافظات، التمويل الأصغر الإسلامي، التمويل بالمرابحة: الدروس المستفادة من الخبرة العراقية، مؤتمر الجهات المعنية بالخدمات المالية الشاملة ٢٠١٠م، ٢٨-٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٠م، شريحة رقم ١٢.

## جدول (٢)

مشروع نساء منتجات\*

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
عدد النساء المقترضات	٤١	٥٠
قيمة القرض (دولار)	٩٠٠-١٥٠٠	١٠٠٠
متوسط كلفة القرض (دولار)	٢٠٠	١٥٠
مدة السماح قبل التسديد (شهر)	٣ أشهر	٣ أشهر
مدة السداد (شهر)	١٥ شهر	١٠ أشهر
المحفظة القائمة (دولار)	٤١٠٠٠	٥٠٠٠٠
المحفظة المعرضة للخطر (دولار)	صفر	صفر
نسبة التسديد (%)	٪١٠٠	٪١٠٠
نسبة القروض الخدمية (%)	٦٠	٦٠
نسبة القروض الانتاجية (%)	٤٠	٤٠

\* الجدول رقم (٢) ورقم (٣) من عمل الباحث باعتماد على سجلات حسابات مؤسسة المرتقي العراقية للتنمية البشرية.

## جدول (٣) \*

## مشروع ماهرون

البيان	٢٠١٠م
عدد المستفيدين	١٧٨
نسبة النساء (%)	١٧٪
قيمة المنحة \$	٤٠٠-٢٠٠
المشاريع الانتاجية (%)	١٠
المشاريع الخدمية (%)	٩٠
متوسط كلفة المنحة \$	٥٠

## جدول (٤)

## مؤشرات الاداء في المصارف الإسلامية العراقية

اسم المصرف	سنة التأسيس	رأس المال العامل (مليار دينار عراقي)	عدد الفروع	سنة بدأ الاقراض للمشاريع الصغيرة	المرابحة (%)	المضاربة (%)	مشاركة مشاركة (%)	مشاركة متناقصة بالتمليك (%)	القرض الحسن (%)	متوسط قيمة القرض مليون دينار	موجود هيئة شرعية
المصرف العراقي الإسلامي	١٩٩٣	٥١	٩		✓					١٠-٥	نعم
التعاون الاقليمي الإسلامي	٢٠٠٥	١٠٠	٣	٢٠١٠	٣٠	١٥		٨	٧	٣٠	نعم
مصرف ايلاف الإسلامي	٢٠٠١	٥٠	١٥	لا يمنح	✓		✓				كلا
مصرف البلاد الإسلامي	٢٠٠٦	١٥٠	١٥	٢٠٠٩	✓		✓				نعم
دجلة والفرات	٢٠٠٥	٥٠	٧	٢٠٠٨	✓	✓	✓	✓		١٠-٥	نعم
المصرف الوطني الإسلامي *		٢٥									
مصرف كردستان الدولي	٢٠٠٥	١٠٠	٣	لم نستطع من ايصال الاستبيان لهم							

عمل الباحث بالاعتماد على الاستبيان المقدم إلى إدارات المصارف

• لم يرد المصرف الوطني على الاستبيان

## جدول (٥)

## الاقراض والتسديد في المصارف الإسلامية العراقية

مقدار نسبة المرابحة	فرض غرامات تاخيرية	مدة السداد شهر	عدد القروض الممنوحة			اسم المصرف
			٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
غير محدد	لا توجد	غير محدد	٥٠	٥٦	٦١	المصرف الإسلامي العراقي
	نعم	٢٤-١٨	٥٨	غير معروف	غير معروف	التعاون الاقليمي الإسلامي
غير محدد	نعم	حسب نوع القرض	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مصرف ايلاف الإسلامي
غير محدد	لا توجد	حسب نوع القرض	غير معروف	غير معروف		مصرف البلاد الإسلامي
%٨	لا توجد	٢٤-٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مصرف دجلة والفرات

عمل الباحث بالاعتماد على الاستبيان المقدم إلى ادارات المصارف

**ملحق (١)****استبيان**

الى/ حضرة المدير المفوض لبنك \_\_\_\_\_ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعى طالب الاستبيان إلى تقديم بحث عن واقع التمويل الإسلامي الأصغر في العراق. وبصفتكم واحد من المصارف الهامة والعاملة العراقية، تقدمت اليكم بهذا الاستبيان، كما يتعهد الباحث بان ينشر البيانات المقدمة كما وردت إليه من قبلكم، ولا يستخدمها الا في مجال البحث العلمي، كما اكون شاكرا لو تكرمتم باي اصدارات تعريفية عن مصرفكم، راجيا مساعدتي في الاجابة على الاسئلة، خدمة للصالح العام. وتقبلوا فائق التقدير

الاستاذ الدكتور

أسامة عبدالمجيد العاني

**أولاً: فكرة موجزة عن المصرف**

سنة التأسيس

رأس المال العامل

عدد الفروع

عدد العملاء

**ثانياً: ما هو مفهومكم للتمويل الأصغر؟**

**ثالثاً: هل لديكم برنامج دائم لإقراض المشاريع متناهية الصغر؟**

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل البرنامج معن ومتاح امام الجميع؟

ماهي الشروط والضمانات المطلوبة لمنح القرض؟

**رابعاً: ماهي الصيغ الإسلامية الأكثر شيوعاً المتبعة في مصرفكم عند منح القرض؟**

**خامساً: ما هو مقدار القرض الممنوح للمشروع متانهى الصغر؟**

من إلى

**سادساً: التمويلات الممنوحة حسب صيغها للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠م**

(%)

الصيغة	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
مرابحة			
مضاربة			
مشاركة متناقصة			
اجارة منتهية بالتمليك			
الاستصناع			
القرض الحسن			
اخرى			

سابعاً - عدد القروض الممنوحة للاعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠

٢٠٠٨

٢٠٠٩

٢٠١٠

ثامناً - متوسط قيمة القرض الممنوح؟

تاسعاً - ماهو عدد الاقساط والمدة الزمنية لسداد القرض؟

عاشراً - ماهي نسبة السداد؟

٢٠٠٨

٢٠٠٩

٢٠١٠

حادي عشر - هل هناك غرامات تاخيرية على الاقساط المتأخرة؟ وما هو مقدارها؟

ثاني عشر - ماهو مقدار المحفظة المعرضة للخطر؟

٢٠٠٨

٢٠٠٩

٢٠١٠

ثالث عشر - ماهو مقدار نسبة المربحة؟

رابع عشر - هل لدى مصرفكم هيئة شرعية؟

خامس عشر - المشاريع الصغيرة الممولة حسب النشاط

(%)

٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	نوع المشروع
			صناعي
			زراعي
			تجاري
			خدمي
			اخرى
			المجموع

نشكركم على تعاونكم معنا.

## **Islamic Micro-Finance in Iraq (Challenges & Opportunities)**

**Osamah A. Al-ani**

*Abstract.* The phenomenon of unemployment in the Iraqi economy is exacerbated for various reasons, which leads to worsening the problem of poverty. Economic crisis that has beset the global economy forcing governments to resort to austerity policies and weak private sector initiatives have further reduced job opportunities. Previous global experience proves that micro-enterprises reduce unemployment and alleviate poverty. However, the experience of funding small and medium enterprises is still new in the Iraqi economy. In this background, this paper attempts to study the way the financing of small and medium enterprises operates in Iraq; how effective it is and what challenges it is facing.